

الاخوت من الاب السادس ولعمرة الاب ما بقي. مثابة ثلاث  
 اخوات مفترقات وعم اب. خاله ونبت عم. لخالة الثلث  
 ونبت العم الباني بمترلة ام وعم. خالة اب. ونبت ابن عم  
 لخالة الاب السادس بمترلة ام الاب. ونبت ابن العم الباني  
 بمترلة ابن العم. عمه لاب وام. ونبت عم. لاب وام.  
 المال للعمة اذ انزلناها عمًا. فهو بينهما نصفان. عمه اب  
 وام. ونبت عم لاب. فهو للعمة على الروايتين جميعًا.  
 لاننا انزلناها ابا. فهو مقدم على العم. وانزلناها عمًا  
 فالعم من الابوين اولى من العم من الاب. عمه لام. ونبت  
 عم لاب. المال للعمة ان نزلناها ابا. فان نزلناها عمًا  
 فهو ايضا لها. وسقطت بنت العم من الاب. وهو يسقط  
 مع العم من الابوين ومن نزلها عمًا فالعم فانه يترهن  
 بمترلة العم من الابوين لعلمين اصلها ان ذلك اقوى  
 العين سببًا والاخرى ان العات كلهن ينسب اليه.  
 بالاصح فالعمة من الام تنسب اليه بالاصح. والعمة  
 من الاب بالاصح. ولو نزلها بمترلة العم من الاب لم يكن

يلينه

بينه وبين العمه من الام نسب فاقدم هذا وقس عليه. ابوام  
 ونبت. وثلت المال بينهما على العمه بمترلة ام ونبت  
 ابوام. ونبت بنت ابن. ونبت بنت ابن ابن المال بينهما  
 على عمه. لا في سهم. ونبت بنت الابن ثلث سهم. ونبت  
 بنت ابن الابن سهم. بمترلة ام ونبت ابن. ونبت ابن ابن  
 ابوام. ونبت اخت لام. المال بينهما على ثلثة. بمترلة ام  
 واخت من ام. ابوام. ونبت اخت لاب وام. المال بينهما  
 على عمه. بمترلة ام واخت لاب وام. ابوام. ونبت اخت  
 لابوين. ونبت اخت لاب. لا في الام السادس ولا ابن الاخت  
 من الابوين النصف. والباني لبنت الاخ من الاب فتكون ستة  
 ابوام. وابن اخت لاب. وابنته اخ لاب تصح من ثمانية عشر.  
 بمترلة الام واخ واخت لاب. اصلها من ستة. فللام  
 السادس والباني على ثلاثة الاصح. فنضرب ثلاثة في ستة  
 تكون ثمانية عشر. لا بالام السادس ثلاثة. ولا ابن الاخت  
 حصة. ونبت اخت عمه. ابوام. ونبت اخت لاب  
 ونبت عم. لا في الام الثلث. ولا ابن الاخت من الاب النصف